

عصي بسببها نبه عليه النبي وعينه وحذف المص
 الفا من حجاب اما وقد جاء كذلك في تدوير الكلام
بلى يجوز في يوم النحر وعينه من الايام والموقف
 على مضي زمنه الخطية وصلاة العبد الهدى المتعبد
 به كالا صحتة **ثم ما سوي دم الفقات يراق با**
لنسكه الذي هو فيه واما دم الفقات فيجب
فاخيرها في سنة القضاء على الاصح هو المتقول
 المصحة لا نه جاب فاخر سجود السهو وقول
 الاسويك يجوز قبل الا حرام بالقضاء لوجوبه
 بسبب الفقات والاحرام بالقضاء عليه
 الزكوي وغيره وانهم يقبلون بمسنة القضاء
 انه لا يفسد الا حرام به بلى وحول وقته من
 قائل وهو كذلك نبه عليه الماذري وغيره والقضاء
 كلام الشيخين فقول ابن المقرب ومن تبعه لا يجوز
 الا بعد الاحرام به مردود بقول المص **ويحل**
وقته بالاحرام بالقضاء ظاهره واما مكانه فيجوز
بالحرر ويجب في الحرم لعقوله تعالى هديا
 بالغ الكعبة وما قارب النبي اعطي حكمه **ويترك المحرم**
 وفي نسخة تغزير المحرم وعيد اللحم كاللحم وافتر عليه
 انه اهم **على المساكين والفقير الموحدين في**
الحرم ظاهره انه لا يحض نقل لغير الحرم وان
 لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك وان اوهم كلام
 كلا الروضة خلافا وكذا الطعام وفارق الزكاة
 بانها

بانها لم يرد فيها تخصيصها بالبلد بضارح بخلاف
 هذا فيجب التأخير حتى يجدهم وان اخضه بوقت
 الاضحية كما هو ظاهر لان التأخير عن الوقت يجوز
 لغزب بخلاف النفل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقة
 في الحرم استنادا لانه لو اخرج عن وقته مع القدرة
 اثم واعتد به بخلاف ما لو فرضه خارج الحرم فانه لا
 يعتد به جزما فيحك ذكبه عند خوف فوت وقته
 بل نقله ان خشي ضياعه قبل وجوده غفلة عما ذكر
 وتيقن بالمسكينة يقتضي انه لا يرد في الاقل من ثلاثة
 وهو كذلك ان وجد وافان اعطاه لاثنين عن
 الثالث اقل ما يقع عليهم الاسر والتفريد بوجوه
 هم هو ما يفهمه قول الروضة ان قد قال النبي
 الباقين فاقضوا ان عجز دفعه كل اثنين وهما
 نظر ما في الزكاة عن النص انتهى ويجوز الدفع
 لصغير او تجوز اوسفه كما هو ظاهر اي لو لم
 ليقبضه له وله صرفا بدنه عن سبع دماء لثلاثة اذ
 لو دفع كل دم على حدة لهم لا جمل ما داموا مستحقين
 ولقولهم في الكفارات يجوز دفع مدين عن كفارتين
 لواحد ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد
 مد بل يجوز الزيادة عليهم والنقص عنه كما في المجموع
 وفارقا لسببي بين وجوب استيعاب المحصورين
 في الزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وليس سد الخلل
 وبه يرد قول البلقيتي يمنع الزيادة والنقص

Copyrighted material